

126393 - حكم الزيادة في ثمن السلعة لزبون دون آخر

السؤال

أعمل في أحد المتاجر ويختلف بيوعي من شخص لآخر حسب إلحاح الزبون فقد أبيع بضاعة بمائة ريال وقد أبيعها بمائة وخمسين حسب الحال والزبون فهل يعتبر ذلك غشاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الواجب ألا تزيد في قيمة السلعة عما تساويه في السوق، وكونك تخفض لبعض الزبائن عما تساويه في السوق لا بأس به، إنما الممنوع أن تزيد على بعض الزبائن بثمن أعلى من قيمة السلعة في السوق، خصوصاً إذا كان المشتري يجهل أقيام السلع أو كان غرماً لا يحسن البيع والشراء والمماكسة فلا يجوز استغلال جهله وغرته والزيادة عليه عن القيمة المعروفة في السوق" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (19/108) .